

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقيها خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (٢٥٣/٤٥٥٤٠/١٩) بتاريخ (١٤٤٧/٦/٥هـ)، والمشارفيه أن الاتحاد تلقى خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤٧/٣٠٦٤) وتاريخ (١٤٤٧/٥/٢٩هـ) بشأن نظام النقل البري على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ (١٤٤٦/٨/٢٤هـ)، وإشارة إلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٦/١٠ ت ر / ٢٥ / ٤) وتاريخ (١٤٤٧/٣/١هـ)، القاضي باعتماد اللائحة التنفيذية لنشاط النقل الخاص للركاب، والتي نصت في (المادة التاسعة) على "يجب على الفرد قبل ممارسة النشاط إصدار بطاقة تشغيل للحافلة، بعد تقديم ما يثبت الحاجة لنقل ذويه ومنسوبيه ومن يعولهم وفق ما تحدده الهيئة بقرار من الرئيس، وتعتبر بطاقة التشغيل بمثابة الترخيص له لممارسة النشاط"، والبند (أولاً) من المادة (الرابعة) على "يشترط لحصول المنشأة على ترخيص ما يلي: ومنها ما ورد في الفقرة رقم (٢) والتي نصت على "توفير الحافلات اللازمة لممارسة النشاط وفق ما تحدده الهيئة بقرار من الرئيس، وبما لا يقل عن (١) حافلة، على أن تكون مملوكة للمنشأة أو من خلال الإيجار التمويلي شريطة أن تكون المنشأة المستخدم الفعلي لها"، وما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة على "مع مراعاة أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية، والمواصفات القياسية السعودية المعتمدة من قبل الجهات ذات العلاقة، وأحكام هذه اللائحة، يصدر بقرار من الرئيس التجهيزات والاشتراطات والمواصفات الفنية ومتطلبات السلامة للحافلة المستخدمة في النشاط" وما ورد في البند (أولاً) من المادة السادسة والعشرون على "تلتزم المنشأة مقدمة الخدمة التي تتطلب عملها الانتقال بين مدن المملكة أو إلى خارج المملكة بالضوابط التالية: (ومنها ما ورد في الفقرة رقم (٧) التي تنص على: "التقيد بساعات القيادة والراحة اليومية والاسبوعية المعتمدة من الهيئة".

كما نود الهيئة إحاطتكم بأنه صدر قرار معالي رئيس الهيئة العامة للنقل المكلف القاضي باعتماد عدد من البنود ومنها أولاً: على المنشأة عند إصدار ترخيص نشاط النقل الخاص للركاب بالحافلات تقديم ما يثبت عدد العاملين على أن يكون العاملين مسجلين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على رقم الهوية الموحد للمنشأة أو وجود علاقة تعاقدية طويلة المدى لا تقل عن سنة واحدة، ويتم منح المنشأة حافلات بعدد مقاعد وفقاً لعدد العاملين لديها، ويتم احتسابها وفقاً للتالي: عدد الحافلات - (عدد العاملين / عدد المقاعد) ويشترط لحصول المنشأة على الحافلة الأولى وجود عدد عاملين يزيد عن (٨) عاملين، ويتم جبر الكسري في عدد الحافلات للأعلى.

وتفضلوا بقبول خالص التحية والتقدير